

العنوان:	مسؤولية الناقل الجوي عن التأخير في نقل البضائع: دراسة مقارنة
المؤلف الرئيسي:	بني عبدالرحمن، كارولينا باسل
مؤلفين آخرين:	أبو حلو، حلو عبدالرحمن(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2016
موقع:	إربد
الصفحات:	1 - 94
رقم MD:	743052
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة اليرموك
الكلية:	كلية القانون
الدولة:	الاردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	المسؤولية الدولية، الناقل الجوي، نقل البضائع، القانون التجاري
رابط:	https://search.mandumah.com/Record/743052

الخاتمة

لقد تناولت هذه الدراسة موضوعا من الموضوعات الهامة التي يثيرها النقل الجوي من الناحية القانونية، ألا وهو موضوع مسؤولية الناقل الجوي عن التأخير في نقل البضائع. إن استغلال الإنسان للجو قد يثير المسؤولية؛ فالناقل الجوي أو أحد تابعيه عند تنفيذه لعقد النقل الجوي قد يخل بالتزامه الذي يفرضه عليه عقد النقل الجوي، مما يؤدي إلى إصابة المتعاقد الآخر بضرر، فمن هنا بدأ المجتمع الوطني و الدولي يشعر بأهمية معالجة مسؤولية الناقل الجوي عن التأخير في نقل البضائع خاصة وأن طبيعة عملية النقل الجوي لها تأثير على طبيعة هذه المسؤولية، فقد طبق المشرع الأردني و المصري ما جاء بالإتفاقيات الدولية بشأن مسؤولية الناقل الجوي سواء في النقل الداخلي أم الدولي وأهم هذه الإتفاقيات إتفاقية وارسو بروتوكولاتها.

لقد توصلنا من هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- لم يرد تعريف واضح ومحدد للتأخير في عقد النقل الجوي.
- لقد ضيقّت إتفاقية وارسو من النطاق الزمني للنقل الجوي للبضائع وهذا يظهر في نص المادة (18) منها.
- لم يرد تحديد واضح لفترة النقل الجوي، مما يثير اللبس في تفسيرها حيث جاء نص المادة (19) من إتفاقية وارسو عاما.
- لم يفرق المشرع الأردني و المصري بين الأحكام القانونية الناظمة للنقل الجوي الداخلي والخارجي، وأحالا بشأن ذلك لأحكام الإتفاقيات الدولية.
- يعتبر إلترام الناقل الجوي في نقل البضائع حسب إتفاقية وارسو و المشرع الأردني و المصري إلترام بذل عناية وليس بتحقيق نتيجة.

(1) عيسى الرضي، المرجع السابق، ص 218.

- إنعقاد مسؤولية الناقل الجوي بمجرد حدوث الضرر للمتعاقد، فالناقل الجوي يستطيع أن يدفع هذه المسؤولية بإثبات أنه هو وتابعوه إتخذوا كل التدابير الضرورية لتفادي الضرر، أو كان من المستحيل عليهم إتخاذها، ولعله من السهولة أن يثبت الناقل الجوي إتخاذه لهذه التدابير، والذي يؤكد على تغليب مصالح الناقل الجوي على مصالح المتعاقد معه أن المحاكم أثناء تفسيرها لأحكام مسؤولية الناقل الجوي كانت تراعي مصالح المتعاقد المتضرر.

ومن النتائج السابقة تم التوصل للتوصيات التالية :

- يجب وضع تعريف واضح للتأخير في عقد النقل الجوي
- من الأفضل تحديد فترة النقل الجوي بحيث تشمل الفترة اللاحقة لعملية النقل والفترة السابقة لها
- يجب أن يكون إلتزام الناقل الجوي بالتزام بتحقيق نتيجة و ليس ببذل عناية كونه إلتزام عقدي لتحقيق نتيجة وهي نقل البضاعة في الموعد و المكان المحدد.
- تفسير أحكام إتفاقية وارسو من قبل المحاكم الوطنية يثير مشكلة إختلاف التفسيرات، مما يؤدي إلى خرق أحكام الإتفاقية، ومثال ذلك المادة رقم (25) من إتفاقية وارسو قبل تعديلها؛ لذا من الأفضل إنشاء محكمة دولية مخصصة للتفسيرات، تعطي تفسيرات ملزمة للقواعد الدولية الخاصة بالنقل الجوي.
- يؤخذ على إتفاقية وارسو أخذها بمبدأ تحديد المسؤولية فيما يتعلق بالحد الأقصى للتعويض الذي يلتزم بدفعه الناقل الجوي، حيث أن هذا المبدأ لم يعد مقبولاً في الوقت الحاضر، وذلك لتناقض الأخطار الجوية بسبب التطور الهائل الذي حققه مجال الطيران، ويكون مبدأ المسؤولية غير المحدودة أكثر قبولاً كونه يتماشى مع عصرنا الحاضر ويحل الكثير من الخلافات التي تنجم عن التفسيرات المتعددة لأحكام إتفاقية وارسو وبروتوكولاتها، ومن أمثله هذه الحلول حل الإختلافات في الأنظمة حول فكرة الغش، أو الخطأ الجسيم المعادل له.